ولياً في تصرف لم يجعله فيه مولياً عليه وبالعكس والامور المعترضة
على الاهلية فتمنع الاحكام المتعلقة بها نوعان سماوي وهو
الذي يكون من قبل صاحب الشرع من غير ان يكون للعبد فيه صنع وهو
الصغر وعدمها لان الادمي قد خلوا عنه كآدم وهو في اول
احواله كالمجنون لانه عديم العقل لكنه اذا عقل فقد اصاب
ضرباً من اهلية الاداء وهي الاهلية القاصرة لكن الصبي عذر مع
ذلك فسقط ما يحتمل السقوط عن البالغ كالصلوة والزكوة والصوم
والحج والحدود والكفارات فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى
اذا اداه كان فرضاً لا نفلاً واذا بلغ ولم يعد الشهادة لا يجعل
مرتداً ولو كان نفلاً لما كان كذلك ووضع عنه الزام الاداء لانه
ليس باهل له وجهالة الامر اي العقول الكلي في امره ان يوضع عنه
العهدة لما قرانه من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل عهدة
يحتمل العفو ويصح منه اي من الصبي وله من غير ما لا عهدة
فيه اي لا ضرر كقبول الهبة ولا يحرم عن الميراث بالقتل اي قتل
مورثه عندنا لان الحرمان جزاء الفعل وفعله لا يصلح سببا للجزاء
لعدم وصفه بالجرمة بخلاف الكفر والرق فانهما ينافيان استحقاق
الارث لان الميراث من باب الولاية ولا ولاية للكافر على المسلم
والرق ينافي مالكية المال والجنون وهو آفة سماوية باعثة
للانسان على افعال اتيان في مقتضى العقل مطلقاً من غير ضعف في عامة

اطرافه

اطرافه يسقط به كل العبادات او لا قدرة عليها بدون العقل لكنه
اذا لم يمتد الحق بالنوم عند علمائنا الثلاثة استحساناً لانه اذا
لم يمتد لم يوجب حرجاً في ايجاب القضاء بعد زواله كالنوم وحد
الامتداد يختلف باختلاف العبادات فحده في الصلوة ان يزيد
على يوم وليلة باعتبار الاوقات عند محمد بان يصير ستاً فيدخل
في حد التكرار والساعات عندهما اقامة للوقت مقام الصلوة تيسيراً
ويظهر الخلاف فيما اذا جن قبل الزوال ثم افاق في الغد بعد دخول
الظهر وفي الصوم باستغراق الشهر ولم يعتبر التكرار لان ذلك الشئ
لا يحول فيزداد المؤكد على الاصل وفي الزكوة باستغراق الحول لانها
تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية وابو يوسف عم اقام اكثر
الحول مقام الكل تيسيراً وتخفيفاً والعته بعد البلوغ وهو آفة
توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلطاً فيشبه بعض كلامه
العقلاء وبعضه المجانين وكذا ساير اموره وهو كالصبي مع العقل
في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل فيصح اسلامه
وتوكله ويضمن لو اتلف مال الغير ويتوقف اجازته وبيعه الى اجازة
الولي لكنه يمنع العهدة اي لزام شيء فيه مضرة كالصبي فلا يطالب
في الوكالة بنقد الثمن وتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يصح طلاق امرأته
واعتاق عبده باذن الولي وبغير اذنه واما ضمان ما يستهلك من
الاموال فليس بعهدة لان نفي عهدة يحتمل العفو في الشرع وضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)